دعاء .

قال في شرحه ولو بغير مأثور .

كما في المجموع عن الماوردي .

قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء .

اه .

والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا .

اه ما في شرح العباب .

وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية .

اه .

وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء .

كما قاله البرهان البجوري وأفتى به الوالد رحمه ا تعالى ( قوله قال شيخنا والذي إلخ ) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة .

قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا .

قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل .

اه .

وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا .

وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان .

وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء .

ثم قال إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي يقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء .

اه .

( قوله وجهر به أي القنوت ) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان .

( قوله إمام ) فاعل جهر .

( قوله ولو في السرية ) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر .

ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية .

( قوله لا مأموم ) أي لا يجهر به مأموم .

وقوله لم يسمعه أي قنوت إمامه .

( قوله ومنفرد ) أي ولا يجهر به منفرد .

( قوله فيسران ) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله .

وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره .

وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية .

وقال كما أفتى به الوالد رحمه ا تعالى .

وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة .

( قوله وأمن ) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده .

قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى ا عليه وسلم في ذلك .

رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة .

اه .

( قوله للدعاء ) متعلق بأمن .

وسيذكر مقابله بقوله أما الثناء .

وقوله منه أي من القنوت .

( قوله ومن الدعاء ) أي لا من الثناء .

وقوله الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم إذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء .

( قوله فيؤمن لها ) أي للصلاة عليه .

وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر و م ر .

قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلي على النبي مع الإمام وإن كانت دعاء للخبر

الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي .

يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت .

اه بزيادة .

وفي الكردي ما نصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب .

اه .

وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى .

اه .

( قوله أما الثناء ) مقابل قوله للدعاء كما علمت .

( قوله وهو ) أي الثناء .

وقوله فإنك تقضي إلى آخره .

ظاهره دخول نستغفرك ونتوب إليك في الثناء فانظره .

( قوله فيقوله سرا ) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع .

والأول أولى .

اه شرح بافضل لحجر .

( قوله أما مأموم إلخ ) مقابل قوله مأموم سمع .

وقوله لم يسمعه إلخ أي لإسرار إمامه أو لنحو بعد أو صمم .

( قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء ) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل